

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (٦١) كتاب الصيام (٤)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أما بعد وصلنا في الموطأ إلى الجزء الأخير من كتاب الصيام من الموطأ ابتداء من قضاء رمضان والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين اللهم أغفر لي ولشيخنا والمسلمين قال الإمام مالك

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ .

٨٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي عَيْمٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ بَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : الْخَطْبُ بَسِيرٌ الْقَضَاءُ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَخَفَةَ مَوْتُهُ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

نعم إذا أخطأ الناس اجتهدوا وأخطأوا معلوم أن الإفطار في رمضان إن كان عمداً من غير عذر فهذا ذنب عظيم ويجب عليه القضاء والتوبة إذا أفطر في رمضان متعمداً ذاكراً أنه في رمضان من غير عذر يعني انتهاك الحرمة مباشرة فهذا عليه القضاء ويتوب لأن ترك الأوامر أشد من أشد من فعل النواهي وهنا انتهاك فريضة من فرائض الله وحرمة من حرمة الله فذنبه عظيم لكن التوبة ما تحجب عن أحد وكان وكيع بن الجراح وإبراهيم النخعي يقولان قولاً يعني عجباً تعجب منه الإمام أحمد يقولون الي يفطر متعمداً إذا أفطر رمضان من غير عذر متعمداً يصوم ثلاثة آلاف يوم جعلوا ثلاثة آلاف يوم جعلوا كل يوم عن مئة يوم فكان الإمام أحمد يتعجب يعني أول شيء أن الرقم ما في رقم في الشريعة إلا بدليل لأن الأرقام بالذات يكون تحكم يعني لكن نحن لا نقول ثلاثة آلاف نقول يصوم يوم لكن ذنبه عظيم يعني التهاون بالأوامر أشد من فعل النواهي وبذلك عليه ترك الصلاة كفر لا يختلف فيها وأما باقي الأركان فيه من الصحابة والعلماء من قال أنها كفر ولكن هي ذنب عظيم

والفرق والله أعلم أن ترك الأوامر في الغلب يكون الباعث عليه استهتار أو استكبار يعني ليش ما يصلي ليش ما يصوم والله أنعم عليه وخلقه ما الباعث على ترك الأوامر إلا أن يكون استكبار أو استخفاف واستهتار ونحو ذلك أما فعل النواهي قد يكون الباعث غلبة الهوى عليه وتسلط الشيطان ضعف قواه يعني { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ } (الأعراف/ ٢٠١) فنحن وإن كنا نقول أن من أفطر عمداً أنه يصوم يوم ولكن ترا ذنبه عظيم ولكن أيضاً نقول أن التوبة رحمة وليست عذاب يعني لا نضع شروط من عندنا للتوبة كما وضعها بعض المتأخرين حتى أصبحت التوبة عذاب لا التوبة رحمة والله عز وجل عرض التوبة حتى على الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة قال { أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (المائدة/ ٧٤) وعرض التوبة على الذين قتلوا المؤمنين الذين فتنوا المؤمنين أي احرقوا المؤمنين { إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ } (البروج/ ١٠) الأمر الآخر الي يفطر ناسي هذا سيأتينا الآن حكمه إذا العامد واضح والناسي واضح والمعذور أيضاً سيأتينا حكمه الشيخ الكبير والحامل والمرضع والمريض والمسافر المسافر تقدم لكن عندنا حالة لهو بناسي ولا هو بعامد ولا هو بمعذور يعني أفطر عذراً وإنما غم عليه يعني مثل اللي غم عليه في أول الشهر يعني أفطر يظن أنه على صواب وليس على صواب فهذا له صور سبحان الله بعض الصور متفقين عليه العلماء وهذا يقوي الذين اطردهوا فمثلاً الذين غم عليهم هلال رمضان وجاء الخبر واليقين في وسط النهار هؤلاء يمسكون ويقضون قطعاً عند الجميع مع أنهم أفطروا يعني معذورين ما جاهم الخبر لكن يقضون عند الجميع فلذلك حتى الذين غمت عليهم الشمس وظنوها قد غابت فأفطروا ثم خرجت فإنهم يقضون والخطب يسير كما قال عمر والخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية قال لم نتجانف لإثم يعني لم نعد ونميل

للأثم اجتهدنا حال دونها الغيم وظننا أنها غابت فلما ذهب الغيم إذا هم في نهار والله يقول ثم اتموا الصيام إلى الليل فالأظهر والله أعلم أن في هذه الحالة حالة الذي غم عليه أو الذي يظن أن الفجر ما طلع وقد طلع تسحر ويأكل وبعدين إذا هو في نهار إن كان الأمر الاشتباه يسير الأمر يسير يعني وإن كان العامة ما يفتح لهم هذا إن كان شيء يسير يعني أما إذا كان في نهار تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود بعد الأذان بشيء أو بعد فراغ الأذان بشيء يقطع هذا يعيد المدنيون روى عن عمر هذا مثل زيد بن أسلم روى عن أخيه وفي رواية روى عن أبيه أسلم أنه قال أن الخطب يسير وقد اجتهدنا ونقضي يوم مكانه هكذا قالوا في الروايات الأخرى ونقضي يوما مكانه لكنها ما ثبتت عند مالك فذلك مالك قال القضاء فيما نرى أي فيمن نظن وأن الخطب يسير لخفة القضاء خفة مؤونته ويسارته يعني يقولوا الأمر بسيط يوم مكان يوم الحمد لله ونحن لم نتجانف لإثم العراقيون في رواية زيد بن وهب وغيره كأنهم روى عن عمر قال ما نقضي لكنهم إما تلميحا كقوله لم نتجانف لإثم واجتهدنا وهم فهموا منها أن عمر قال ما نقضي وهذي اللي رجحه بعض المتأخرين قال أنهم ما يقضوا ما دام أنهم لم يتجانفوا لأثم واجتهدوا يعني ألقوهم بالناسي يعني مثل الناسي لكن هذا موب ناسي هذا عامد وذاكر لصومه وبعض الناس أيضا فرق بين غروب الشمس وطلوع الفجر فقال غروب الشمس أشد لأن الأصل الصيام الأصل أن تصطحب ما أنت فيه حتى تنتقل عنه بيقين بينما طلوع الفجر الأصل الليل فتستصحب ما أنت فيه وتنتقل عنه بيقين لقول الله تعالى { حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } فبعضهم شدد يعني مو شدد أمر بالقضاء فيمن أكل يظن الشمس قد غابت ورخص فيمن أكل يظن الفجر لم يطلع والي يظهر والله أعلم أنه عليه القضاء والخطب يسير والواجب أن الإنسان يحتاط لأن الله قال { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } وهذا ما أتم الصيام إلى الليل وليس بناسي ولكن الإثم لا يَأْتُمُ لأنه لم يتجانف لأثم يعني لم يعمد إلى الأثم إنما هو غم عليه فيرتفع عنه الإثم ويبقى عليه القضاء والله أعلم في الحالات كلها سواء اللي غم عليه الشهر أو غم عليه الشمس أو غم عليه الفجر يعني سواء الشهر أو الشمس أو الفجر حكمها واحد والله أعلم

٨٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ سَفَرٍ مَرَضٍ أَوْ فِي .

هذي مسألة أخرى الآن مالك سيجمع بعض مسائل القضاء طيب صفة القضاء أنه ابن عمر وابن عباس يعني مشهور عنهم أنهم يستحبونه متتابعاً قالوا صمه متتابعاً كما أفطرته متتابعاً يعني في الغالب أنك تفطر متتابع اللي في السفر أو في المرض يتتابع فطره فيستحبون في القضاء التتابع والفورية أن تبادر إلى القضاء وإبراء الذمة وأن تقضيه متتابعاً ولا شك أن التتابع أكمل لا يشترطون فيه ولكنهم يستحبون التتابع أكمل ولا شك حتى إن الله قال في كفارة اليمين في قراءة سعد بن أبي وقاص فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقال في الشهرين { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } (النساء/٩٢) والتتابع أفضل هذا بالنسبة لأبن عمر وابن عباس ويروى عن أبي هريرة أنه قال صم كيف شئت إذا أحصيت العدة أهم شيء أنك تحصي العدة ما تترك شي من القضاء وأما طريق متتابع أو متفرق هو لا شك فيه رخصة لك إما متفرق أو متتابع لكن الي ما يدري عنه كثير من الناس ولو علموا إن شاء الله لبادروا أن التتابع أفضل قطعاً التتابع في القضاء أفضل حتى المرأة تعلم بهذا المرأة قد يكون عليها سبعة أيام عشر أيام يعني جاءها حيض ولا سفر ولا مرض ولا نفاس ولا حمل ولا رضاع ولا كذا لأن المرأة أكثر أعذار في الصوم وكذلك المرضى والمسافرين قد يكون أيام فهم ما يدرون بعضهم يبي الأجر لكن ما يدري العلم ينقصه يجعله اثنين وخميس ولا كذا لا نقول له الأفضل ولا شك والاستحباب أن تقضيه متتابعاً كما أنك أفطرته

متتابعاً والقضاء يحاكي الأداء وإن شئت كما قال أبو هريرة صم كيف شئت إذا أحصيت العدة

٨٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ .

وقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة كلهم روي عنهم إحصاء العدة والتسهيل في التفريق ولكن روي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر أنه يصوم متتابع

٨٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

كذلك هذا حكم بالنسبة للقضاء وهذا بحمد الله متفق عليه من ذرعه القيء أي غلبه وما استطاع هذا ليس عليه القضاء ولكن من استقاء تعمداً فهذا عليه جماعة العلماء وهذا متعلق بمسألة إخراج ما يضعف الصائم وقد يكون سبحان الله الي يذره القيء ما يضعفه يقولون أخرجه البدن مثل الاحتلام الآن الاحتلام ما يضعف الصائم مع إنه إخراج المني لكن الشيء الي يخرج البدن قد يكون إخراجة قوة له او زيادة عليه الذي يستقي مثل الذي يستمني لأنه يتعمد إخراج ما به يقوم عليه البدن من طعام أو دم أو مني كذلك الذي يحتجم أيضاً مثله يعمد الإخراج نعم

٨٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ .

كذلك هذا قول سعيد نعم

٨٤٢ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَذَلِكَ مُجْرِيٌّ عَنْهُ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ .

نعم إنما هو استحباب وتأكد وأفضل وأبرأ أن يتابعه أما من فرق فإن إن شاء الله ذمته سليمة

٨٤٣ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

نعم هذا من الفرق بين مالك وأحمد وغيرهم أن مالك يقول اطعمه الله وسقاه والإثم مرفوع عنه وعليه قضاء يوم مكانه الذي يفطر

ناسيا يقول معنى أطعمه الله وسقاه على ظاهرها والإثم مرفوع عنه لأجل النسيان ولكن القضاء عليه يلزمه القضاء ليه لأن قال هذا يوم من الشهر أفطر فيه والله عز وجل يريد صيام الشهر نفسه وهذا يوم فريضة فعليه القضاء وكما قال عمر الخطب يسير الخطب يسير يعني يوم مكان يوم هذا ما قاله مالك وأيضا كثير من أهل المدينة وبعض العلماء وأيضا بعض الصحابة في أثار أن من أكل أو شرب ناسيا فلا إثم ولا قضاء و غذا معنى اطعمه الله وسقاه يعني شيء أعطاه الله إياه ورخص له فيه والله أعلم ومن أراد أن يحتاط يأخذ يقول مالك وبعض أهل المدينة يقضي إذا أكل وشرب ناسيا يقضي يوم مكانه خير له لكن ما نوجب عليه

٨٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْ تُنْتَابِعَاتٍ أَمْ يَفْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَفْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَفْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْتَابِعَاتٍ .

٨٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ ، مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، يُصَامُ مُنْتَابِعًا .

نعم هذا فيه حميد هذا بن قيس من تلاميذ مجاهد من أصحاب مجاهد بن جبر من أبو الحجاج المكي وله قصة مشهورة مع مجاهد بن وضاح أن حميد قال كان مجاهد نهاهم أن يكلموا غيلان الدمشقي القدري فبصر مجاه بحميد وغيلان يماشيه في الطواف وكلمه قال حميد فلما أتيت مجاهد فإذا هو هجرني عبس في وجهي ولا يكلمني أكلمه وما يرد أسأله ما يجيب حاولت حاولت سألت وسطت فلما أعياه قال اخبرني فقط ما الذنب حتى أتوب منه أخبرني ما الذنب قال ألم انهك عن غيلان وأراك تكلمه خوفا على دينه لأن هذاك قدرتي فأقسم له حميد والله أنا ما كلمته هو من ابتلاني بنفسه كعادة أهل البدع يكون فيهم ضعف وتجدهم دائما هم الي يجبرون انفسهم على الناس يرمون انفسهم على الناس ولكنه جاءني في الطواف وقال كيف يقرأ مجاهد هذا الحرف المهم قال له مجاهد والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق ما نظرت إلي بوجه المنبسط ما عشت شوف المسألة هذي مسألة أنك تروح عند الشيخ وعند أهل البدع ما يمكن

هذا تخليط ما فيه خير يضرك ويضر الشيخ ويضيع الوقت إما أنك تصدق ويكون وجهك واحد ونيتك واحده وإما إنك تسمع من هذا ومن هذا وتروح تكلم هذا وتروح تكلم هذا أنت ما تتقدم فتر ما تتقدم في العلم الي يخلط ما يتقدم بالعكس يلبس عليك ما كنت تعرف ويشكك وكل يوم يردك وري وحتى الي يدخلون في المواقع الآن وتويتر ويقول قال فلان وقال فلان تجد أصحابه يتقدمون وهو ما يتقدم ولذلك الإمام أحمد قال لشخص إن تركت كتب أبي حنيفة حدثناك بكتب ابن المبارك أما تأخذ كتب أبي حنيفة وتأخذ كتب ابن المبارك تضيع أوقاتنا وتضيع وقتك ما تستفيد لازم تقطع المادة الفاسدة حتى تأتيك المادة الصالحة فهنا حميد مع شيخة في الطواف فسأل انسان مجاهد عن صيام الكفارة متتابع ولا متفرق فتكلم حميد وهذا أحيانا لا يكون من سوء الأدب أن يتقدم بين يدي شيخة ولا هو في الأصل يكون سوء أدب لكن هو يفهمها إني أنا أعرض الفتوى بحضرة الشيخ حتى يوجهني إن كنت اصبت ولا ما أصبت مثل قول أبي بكر لما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ رُؤْيَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَعْبِرْهَا مَعَ أَنْ السَّائِلَ يَرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْبِرْهَا عِبْرًا أَمَامَهُ فَقَالَ اصْبِتْ بَعْضٌ وَأَخْطَأَتْ بَعْضٌ فَأَحْيَانَا إِذَا عِلِمَ التَّلْمِيزُ مِنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا وَأَنَّ هَذَا فِيهِ فَايِدَةٌ يَعْرُضُ هُوَ فَهَمَهُ اللَّيْ فَهَمَهُ مِنَ الشَّيْخِ وَالشَّيْخُ مَوْجُودٌ يَعْدِلُ لَهُ هُنَا عَدْلٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ حَمِيدٌ نَعَمْ يَقْطَعُ يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ مَتَفَرِّقَةً فَقَالَ مُجَاهِدٌ الشَّيْخُ لَا لَا مَا يَقْطَعُ فَإِنِهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي فِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَتَابِعَاتٍ وَهَذِي الْقِرَاءَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ الْآنَ فِي مَصْحَفِ عَثْمَانَ وَلَيْسَتْ مَتَوَاتِرَةً لَكِنِهَا تَقُومُ مَقَامَ التَّفْسِيرِ وَخَبِرَ الْوَاحِدَ وَغَيْرَهُ وَيَعْمَلُ بِهَا وَيَسْتَأْنِسُ بِهَا وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ نَلْتَزِمَ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي هَذَا سَمَى مَالِكٌ هَذِي الْقِرَاءَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ هَكَذَا ثُمَّ لَمْ تَكْتُبْ فِي الْمَصْحَفِ قَالَ يَصَامُ مَتَتَابِعًا

٨٤٦ - وَسَيَّلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمَسِّيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ

ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِبَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ - قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُومْ

هذا تقدم الأصل هذا في كتاب الحيض و كتاب الحيض هو من الأبواب التي تحتاج إلى تعلمه كصنعة ليس كمعلومات مهما حفظت فيه من المعلومات مع أول استفقاء إذا ما عندك خبرة بحيث أن الباب نفسه بحيث يكون يعني صنعة تتعلمه ولا تقلب الحالات أشياء عجيبة مرة في الحيض بالذات ولذلك كثير من العلماء صرح بأنه يمكن فيه سنين طويلة ومع أول استفقاء من النساء يضيع الذي أخذه ليه لأن هو يشبه نظام تشغيل معين موب معلومات تأخذها الإمام مالك أخذناه في كتاب الحيض له قاعدة أصل يمشي عليه وهو أن الدم الذي يخرج من المرأة الأصل فيه أنه حيض طبعاً هذي إذا كان اشتباه إذا الحيض كان يأتي بعادة منتظمة أمره واضح إذا كان متميز أمره واضح لكن مثل كذا تجيها دفعة ثم تنقطع بعدين تجيها دفعة اليوم الثاني وتنقطع وبعدين ما عاد يجيها ويجيها بيوم عاداتها هذي الأشياء الي دايم تحير العلماء فالإمام مالك له أصل يمشي عليه وهو أن الدم الذي يخرج من رحم المرأة هذا الأصل فيه أنه حيض قل أو كثر في وقته أو في غير وقته واضح الأصل فيه أنه حيض قل أو كثر في وقته أو في غير وقته حتى يجاوز خمسة عشر يوم فإذا تمادى على الخمس عشر يوم قلنا لا الآن خلاص الآن عرفنا أنه عرق انقطع من الرحم وهذا الدم منه ويرجع عاد يصلح اللي مضى يحسب لها العادة إن كانت منتظمة أو التمييز والباقي تقضيه فلذلك هذي طريقة مالك فلما المرأة هنا ما تمادى معها الخمس عشر يوم وزاد عن الخمس عشر إنما هو جاءها يوم دم ثم انقطع إلى المساء ما جاها شي وبعدين اليوم الثاني صامت و جاها دفعة من دم وبعدين انقطع وبعدين ما عاد جاها مالك على القاعدة ماشي هو بس ينتظر أن تكمل الخمس عشر يوم ثم يتمادى بها الدم فنعرف أنه نزييف فهنا قال ذلك الدم من الحيضة فإذا رآته قال فلننظر ولتقضي ما أفطرت وإذا ذهب عنها الدم تغتسل وتصوم وتصلي نعم

وسئلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ

كذلك هذا الي أسلم في آخر يوم من رمضان بالنسبة للأيام الماضية ما يقضيها هذا من حيث الوجوب ولا عاد إذا بيقضي هو يعني استحبابا فجزاه الله خير لكن من حيث الإيجاب لو اسلم في اليوم التاسع والعشرين أو اليوم الثلاثين سواء كان كافر أصلي واسلم أو كان مرتد تارك للصلاة وهداه الله أو غير ذلك فيقول هذا بالنسبة لما مضى فيكون كقول الله عز وجل { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ } (الأنفال/ ٣٤) بالنسبة لليوم الي أسلم فيه ذلك اليوم نفسه هذا أحب إلي أن يقضي اليوم الي أسلم فيه لأنه صار جزء من اليوم وهو مسلم وجزء من اليوم وهو كافر فهذا يقضيه اليوم نفسه الي أسلم فيه أما الشهر الماضي هذا ما يقضيه ما يجب عليه وفي عندنا حالة ثالثة الي كان مسلم ومرتد ثم رجع للإسلام مثل الي ترك صلاة متعمد في رمضان هذا الانقطاع الي حصل مبني على مسالة الردة وهذا ينبني عليها إعادة الحج والصيام وغيره والأظهر والله أعلم هو ما ذكره الله عز وجل في القرآن وهو { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } فذكر الله لحبوط العمل أمرين أن يرتد عن دينه وأن يموت على الردة أما لو أرتد ورجع بالنسبة للأعمال الي عملها إن شاء الله إنها ما تحبط وهذي ينبني عليه قضاء الحج مثلا لو كان حج ثم ترك الصلاة هل بطل حجه أو ما بطل في بعض العلماء قال يعيد الحج ويعيد رمضان ويعيد كذا والله أعلم ولكن الله ذكر في القرآن هذين القيدين { وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ } (البقرة/ ٢١٧)

١٨ - بَابُ قَضَاءِ النَّطُوعِ.

٨٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ مَطْوَعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ

وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلامِ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطِرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضِيًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ .

نعم هذا كما تلاحظون مرسل عن ابن شهاب ما أدرك عائشة وحفصة ابن شهاب الزهري إنما أدرك أنس فقط وأنس مات ثلاث وتسعين فهو في انقطاع بين أنس وغيره فهو في بعض الروايات يقول عن عروة وبعضها ما يقول عن عروة وقد سأله عند باب عبد الملك بن مروان فقال هل سمعت من عروة هذا الحديث قال لا أخبرني مخبر عن عروة وفي بعض الروايات أنه قال أخبرني انسان بباب عبد الملك عن عروة فالله أعلم لكن هذا الحديث أخذ منه الإمام مالك مسألة أن الذي يفطر في التطوع أنه يستحب له أنه يقضي يوماً مكانه يستحب وليس استحباب فقط بل عند مالك ما هو أكثر من الاستحباب ومالك سيجتهد في هذه المسألة وسيأتينا قال اتموا الصيام إلى الليل مثل أتموا الحج وأنهم يقضون وكذا الآن يأتينا مكانه غيره من العلماء يقول ما يلزمه القضاء إذا مثلاً أنت أصبحت صائم وافطرت لأي عذر مثلاً جاك ضيف ولا دعيت إلى وليمة وصاحبها يحب أن تطعم ولا مثل عائشة وحفصة في بعض الألفاظ قالتا وكان الطعام محروص عليه يعني مو كل مرة يتيسر فقدما صبحتنا صائمتين فاهدي لهما طعام والطعام محروص عليه لقلته وندرته فلذلك افطرتا فبدرت حفصة بالكلام لما دخل النبي صلى الله وسلم عليهما وكانت بنت أبيها بنت عمر يعني في الحزم والنفوذ والجرأة على السؤال يعني تشبه أبيها في هذي الناحية فقالت يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين واهدي لنا طعام وافطرتنا فقال اقضيا يوماً مكانه إن كان قال عليه الصلاة والسلام على هذا طيب فمالك أخذ بظاهرة أن من أفطر في تطوع الحمد لله الخطب يسير قد يفطر لمصلحة شرعية وقد يفطر لمصلحة نفسية مثل هنا يشتهي الطعام ولا الطعام ما يتيسر كل مرة ولا يقضي يوم مكانه وغيره من العلماء يقول ما يقضي يقولون المتطوع أمير نفسه مالك الآن سيحتج بالحج والله عز وجل يقول في الحج { وَاتِمُّوا

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } (البقرة/ ١٩٦) وقال في الصيام { أَتَمُّوا
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } اتموا واتموا فلذلك الحج عندهم جميعا أن الحاج
 ما يمكن أن ينفصل من الحج حتى لو كان متطوع وقال ما دمنا
 متفقين بالحج أن الحاج لا بد أن يتمه كذلك الصيام لازم يتمه أو
 يقضي يوم مكانه رد الشافعي قال لا في فرق لأننا متفقين في الحج
 أن نمضي في فاسده وليس في شيء من العبادات مثل هذا يعني
 الصلاة لو فسدت بحدث ما يمكن تمضي فيها وهي فاسدة والصوم
 لو فسد ما يمكن تمضي فيه وهو فاسد الحج عند الجميع يمضي فيه
 وقد فسد فقال الشافعي لمالك أن قياسك على الحج يعني فيه فارق
 لأننا متفقون أن لا شيء من العبادة نمضي في فاسده إلا الحج فلذلك
 هو مشدد أكثر من الصيام والصلاة ومالك سيقول هذا نعم

٨٤٩- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ
 الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُفْطِرُهُ ،

طيب بالنسبة لمالك في التطوع يعني جعله يفترق عن الفريضة
 الفريضة يقول يقضي الي يأكل أو يشرب وهو ساهي في رمضان
 يقضي لكن في التطوع الي يأكل أو يشرب ساهي أو ناسي يقول ليس
 عليه قضاء ويتم يومه ولا يفطر طيب

، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَفْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ،

كذلك يقول اللي جاه عذر غير متعمد للفطر مثل نسيان ولا شيء هذا
 يقول ما عليه شيء نعم

وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ !.

كذلك يقول إذا كان في صلاة نافلة إذا قطعها من حدث لا يستطيع
 حبسه يعني جاه حدث غالب عليه ما يستطيع دفعه يحتاج فيه
 الوضوء يقول ما يلزمه أن يعيدها كذلك هنا نعم

٨٥٠- قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا
 مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَنْطَوِّعُ بِهَا النَّاسُ ، فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّ عَلَى سُنَّتِهِ .

هذا صحيح ترا وهذا أيها الأخوة أيضا مسألة يجهلها كثير من الناس يعني سواء قلنا يقضي ولا ما يقضي ترا الأصل الأصل إنك إذا دخلت في العبادة تنمها دخلت في الأمر تنمه الآن حتى في أمور الناس العادية يحبون دخلت في الأمر تنمه هذا كمال ولا شك ولا ينبغي له أن يقطع عمله الصالح لأسباب تافهة يقطع صلاته ولا صيامه ولا حجه لشي سبب تافه لا يتمه على سنته حتى لو قالوا في قواعدهم المتطوع أمير نفسه ليس على اطلاقه أمير نفسه بل هو أمير نفسه قبل أن يدخل يعني ما أحد قال له أنه يتطوع يعني ما أحد أجبره في حديث طلحة قال يا رسول الله هل علي غيرهن قال لا ما عليك شي إلا أن تطوع لكن إذا تطوع ينبغي له أن يتمه على سنته لأنك تجد بعض الناس يترك العمل الصالح لأي سبب مثلا دخل في طواف دخل في صدقة حتى المتنفل إذا أقيمت الصلاة الصحيح أنه يتمها يتمها ويلحق بهم إن شاء الله ما يفوته حتى أجر التكبيرة ما يفوته لأنه في صلاة وهذا الي عليه علماء المسلمين مالك وأحمد والشافعي انه إذا أقيمت الصلاة وأنت قد شرعت في النافلة قبل الإقامة تنمها خفيفة فكلام مالك هذا من حيث الأصل إذا كبر ..

إِذَا كَثُرَ لَمْ يُنْصَرَفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ

سبوع سبعة أشواط تسمى سبع نعم

، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْضُ لَهُ مِمَّا يَعْضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ ،

كما قال الله وأتموا يعني هذي متعلقة بما بعدها فعليه إتمام الصيام كما قال الله وأتموا الحج سيقيسها يعني قياس شيلوا النقطة هذي الي

بينهم

كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ

مع أنه متطوع يعني ماله أن يترك حلال يعني احرامه

وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

قوله أحسن ما سمعت يعني إنه اختار من الأقوال لكن بإمكانكم أن تشيروا إلى قول الشافعي في مسألة أن الي يقطع التطوع يتمه أن في فرق بين الحج وغيره أنهم لم يتفقوا أو لم يقولوا بعبادة يمضى في فاسدها إلا الحج ولأجل ولذلك القياس على الحج مع الفارق الحج فيه تشديد الحج يشبه النذر حتى أن الله سماه نذر فقال { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } (الحج/ ٢٩) فلا يوجد عبادة يمضى في فاسدها يعني هي فسدت الي يجامع مثلا قبل التحلل الأول خلاص فسدت يكمل حجه لكن عند كثير من العلماء يكمل حجه وإن كان فاسدا وهذا لا يشارك الحج فيه غيره الي ترك الصلاة وترك الصيام يعني يجاب بالقضاء عليه مثل الحج فيه يعني فيه تشديد نعم

١٩ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.

٨٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَقْتَدِي

نعم بالنسبة الي ما يقدر على الصيام ولا يرجى برئه في هذين الشرطين لا يقدر على الصيام ولا يرجى برئه يعني ما فيه في المستقبل أو في الأفق يوم يقدر يقضي فهذا لا يستطيع الأداء ولا يستطيع القضاء نستطيع أن نسميه أنه لا يقدر على الاداء ولا يقدر على القضاء مثل الشيخ الهم الهم هو الهرم يسمونه الهم والهمة العجز الهمه والشيخ الهم الفاني الذي ما عاد يتحمل الصيام وما تقول والله إني يرجع شباب خلاص في المستقبل حتى أن يموت خلاص فهذا ما يستطيع أداء ولا قضاء فعليه الفدية إلى أن يموت وقد فعله من الصالحين منهم أنس رضي الله عنه لأن أنس عمر لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم كم كان عمره ؟ عشر وهو مات عام ثلاث وتسعين يكون مات وعمره مية وثلاثة آخر سنتين فقط يعني بعدما جاوز المئة آخر سنتين أفطر ما عاد يستطيع أفطر وافتدى وكذلك عطاء بن أبي رباح أيضا عمر فافطر وافتدى وأظن أيضا سفيان بن عيينة عمر أفطر وافتدى فمثل الذين عمروا حتى ما

استطاع الصيام شيخ هرم جسمه ما يتحمل خلاص خلاص هذا
يفتدي وأيضا المريض الذي لا يرجى برئه يعني في أمراض حتى
في المستقبل ما عاد فيه والله يمكنه القضاء مثل الله يعافينا وإياكم
الفضل الكلوي مثل السكر المزمن متى هذا يقضي صار السكر
خلاص إذا البنكرياس فسد خلاص بيستمر معه وأمثال هذا فهذا
يفتدي والحمد لله وهذا اللي قال { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ } قال ابن عباس نسخت في المطيقين وبقيت في الذين لا
يطيقونه الشيخ الكبير والمريض يفطر ويفتدي فدية لكن الفدية هذي
عند الجميع واجبة إلا عند مالك مالك يقول ما عليه شي إذا بيفتدي
جزاه الله خير إذا بيدفع لكن إذا كان ما يقدر يدفع ولا إذا كان ما يقدر
للأداء ولا يقدر للقضاء معليش برئة ذمته لأنه لا يستطيع الأداء ولا
يستطيع القضاء والفدية هذي إنما هي فدية يعني صدقة وباقي
العلماء قال لا يفتدي وجوبا أيش قال مالك

٨٥٢ - قال مالك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ ،

يعني مالك جعل الفدية استحباب وباقي العلماء يقول لا الفدية فدية
فَمَنْ قَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدَا بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هذي مقدار الفدية مُد نصف صاع ومن الذين يفتدون نوع آخر وهو
الحامل والمرضع

٨٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ بِنَّ عَمَرَ سَيْلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَاوَدَهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا
الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تَفْطَرُ ، وَتُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . مُدًا مِنْ حِنْطَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صلى الله عليه وسلم مدا من حنطة كذلك الحامل والمرضع فيها كلام
طويل للسلف بعضهم يفرق بين الحامل والمرضع وبعضهم يفرق
في الخوف والأظهر والله أعلم هو مثل ما قال ابن عمر أن الحامل
إذا خافت على نفسها وكذلك المرضع والمرضع يعني ينذر أن
تخاف على نفسها إلا إذا كان يعني تخاف من الضعف المهم الحامل
والمرضع إذا خافت على نفسها فليس عليها فدية هي من جنس
المرض ما عليها إلا القضاء فقط إذا كانت تخاف على نفسها مثل

المريض اللي يخاف على نفسه يعني الحمل والرضاع يعني يكون مثل سقم من الأسقام أما إذا كانت ما تخاف على نفسها يعني الحامل قوية وما تخاف على نفسها الأطباء قالوا لو لم تفطري ففي خطر على الجنين فأفطرت لأجل غيرها وليس لأجل نفسها يعني هنا جبروها بالفدية أفطرت لمصلحة غيرها وهو الجنين كذلك المرضع قبل الآن الحليب الصناعي لو قالوا في خطر على الولد وخافت عليه يعني يمكن بعض الأطفال يكون ضعيف البنية يعني ما يتحمل يقعد يوم كامل بدون حليب ولا شي فقالوا مثل ما قال ابن عمر تفطر وتقضي وتطعم إذا كانت تخاف على ولدها القضاء ما فيه كلام لكن تزيد عليه وتجبره بفدية اللي هي مسكين عن كل يوم نعم

٨٥٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وِلْدَانِهَا.

هذا بالنسبة للقضاء عليها القضاء لكن عاد تزيد عليها الفدية إذا خافت على ولدها

٨٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا ، مُدًا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ .

٨٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

كذلك هذا جنس آخر من الذي يفتدي ذكرنا الآن الشيخ الكبير أو المريض الذي لا يرجى برئه والحامل والمرضع والآن الخامس هو هذا الذي فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر فرط في القضاء حتى جاء رمضان جديد فهنا يقال له صم رمضان الجديد خلاص الآن حل وقته موب ينوي في الجديد القضاء الجديد تنويه فرض السنة هذي فإذا افطرت في شوال اقضي رمضان السنة هذي وافتدي اجبر مع القضاء فدية لأنك مفرط لأن الواجب أن تبرأ الذمة سنة بسنة حول بحول فلما فرط وجب أن يجبر تفريطه بالفدية هذا فيه أثر القاسم وسعيد بن جبير وهذا الحمد لله عليه العلماء وفيه الفتوى أما لو لم يفرط مثل أفطر في رمضان واستمر به المرض أو السفر أو العمليات حتى جاء رمضان الجديد وهو ما فرط فهذا إذا

أفطر من رمضان الجديد يقضي ما عليه بدون فدية لأن الفدية تجبر التفريط جبران للتفريط

٢٠ - بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ.

٨٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ

نعم لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منها ولا شك أن حق الزوج عظيم ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه فما بالكم إذا كان الزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقه من أعظم الحقوق وعائشة فقيهة ولذلك أحبها النبي صلى الله عليه وسلم هي أحب النساء إليه فكانت تقول يكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أن أصومه حتى يدخل علي شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد علمت بفقها أن تجملها للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن التبعل له أفضل من غيره وهو يدخل عليها في غير يومها يعني في غير ليلتها الواجب في القسم بالليل يعني الواجب في العدل المبيت يسمونه الفقهاء المبيت العدل في المبيت والنفقة لكن النهار يدخل ولا يروح ويجي ولا المحبة ولا الجماع هذا ما يستطيع أن يعدل فيه هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك هذا يدل على أن في رخصة في تأخير القضاء لكن الأفضل كما قلنا المتابعة التتابع والفورية في القضاء مالم يحل دون ذلك مصلحة شرعية مثل مصلحة عائشة هذي ثم بعض العلماء عاد يعني بعض الناس يقول عائشة ما ظنكم فهل تترك صيام التطوعات وكذا وهذا لا يظن بها وهي الصديقة بنت الصديق فيأخذ من ذلك أنها كانت تصوم عرفة وعاشوراء وعليها قضاء هذا ظن والله أعلم عائشة كانت صغيرة أصلا لما أخذها النبي صلى الله عليه وسلم تسع وعشر حتى التهجد كان يوقضها عند الوتر فقط يعني الصغير يتوسع معه أكثر من الكبير هذا ظن والله أعلم

٨٥٨ - بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَلُّ فِيهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَلُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيِيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا .

طيب فيه ثلاث مسائل المسألة الأولى النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان أما لو كان يصوم يوم ويفطر يوم ووافق اليوم الأخير من شعبان هذا ما عليه نهى لأن هذا ما قصد التكلف والتعمق هذا يصوم يوم ويفطر يوم ووافق آخر يوم من شعبان هذا ما عليه شي إنما المنهي عنه الذي يتعمد صيام يوم الشك اللي هو يسبق رمضان يقول أبغى احتاط لرمضان أخاف الناس كذا أخاف الناس كذا أخاف ما شافوا أخاف هذا متعمق يجب أن يحسم أمره لأن فعله هذا لو انتشر يغير قانون الشريعة يصير رمضان بدال ما هو شهر هلالى يكون ثلاثين يوم واحد وثلاثين يوم لابد من الحسم وقد حسم الله يوم العيد فحرم صيامه اللي يعقب رمضان وكذلك اللي يسبق رمضان وحرم صيامه لهذي النية حتى تكون الحدود محفوظة حد الشهر من هنا ومن هنا وحتى يقطع باب الوسواس لأن بعض الناس يقول بحتاط بسوي مثل اللي قلت لكن يتأخر عن صلاة الفجر يقول أخاف الناس أذنوا قبل الوقت أخاف الوقت ما دخل أخاف مدري وشو أمة محمد تصلي وتأذن في المنابر وهو يقول أخاف وأخاف فهذا يحتاج حسم حتى لا يفتح عليه الشيطان وسواس وبعدين بكرة أمة محمد في وادي وهو في وادي يرى أنه أحسن منهم الأمور الظاهرة الكونية إن شاء الله أمة محمد ما تجتمع على ضلالة القبلة ما يقول الناس مخطئين القبلة وأنا اللي اصبتها والمواقيت ما يقول الناس ما يعرفون المواقيت وأنا الي عرفتهم بنفسي مثل ما قال ابن مسعود نصيب للشيطان منه فلذلك ما يصام اليوم الي يشك منه فيه إذا كان ينوي أنه من رمضان إلا أن يصوم من قبل وافق صيامه طيب والمسألة الثانية قال ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان فعليه قضاءه إذا صام من غير رؤية وقال إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لو قال إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وجاء الثبوت في وسط النهار هذا لازم يقضي هذا متعلق بأي مسألة؟ مسألة الخطئين المتوازيين أنه لا بد من امسك في الظاهر ولا بد نية جازمة في الباطن وهذي نية غير

جازمة هذي نية مشروطة إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ما يجزي لابد يجمع الصيام من الليل وما يقدر يجمع وهو ما ثبت فيقول عليه القضاء والمسألة الثالثة قالوا ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا يعني إن كان ما نوى التنطع والوسواس وإنما وافق صيامه التطوع ما فيه بأس نعم

٢١ - بابُ جامعِ الصَّيامِ.

٨٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

نعم هذا أيضا في ثلاث أمور الأمر الأول أن هذي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع هذا جامع الصيام يعني باقي مسائل الصيام طريقته النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع هي هكذا لأن صيام التطوع فيه عدة طرق بعضهم يثبت الأيام البيض وبعض الصحابة يصوم اليوم الأول والحادي عشر والحادي والعشرين يقول كل عشر أيام أصوم أولها حتى إذا حدث في حدث وإذا أنا زكيت العشرة هذي زكاة البدن ويروى عن بعض الصحابة أنه يصوم اليوم الأول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين وبعضهم يصوم الأيام الثلاث كلها في أول الشهر ويقول هذا الشهر خلاص زكيتته وإذا حدث بي حدث قد صمته وبعضهم يصوم الأيام البيض وبعضهم يصوم يوم ويفطر يوم ويعني في عدة أشياء والحمد لله التطوع بابه واسع لكن النبي صلى الله عليه وسلم وداود عليه السلام وحتى الأنبياء نوح ترا له صيام نوح روي عنه أنه كان يصوم إلا أيام العيد داوود كان يصوم يوم ويفطر يوم وبعض الأنبياء كان يصوم ثلاث أيام من كل شهر وتكفي لأنه صيام الدهر كل هذا صيام الدهر إذا صمت يوم وافطرت يوم صيام الدهر إذا صمت السنة كلها إلا أيام العيد هذا صيام الدهر يعني صيام الدهر المحبوب وليس المنهي عنه إذا صمت ثلاث أيام من كل شهر هذا صيام الدهر إذا صمت رمضان وست من شوال هذا صيام الدهر

لأن الحسنة بعشر أمثالها في كل الصور هذي وقد روي هذا عن الأنبياء ممكن تقرئون أخبار الأنبياء مثلا في ابن كثير في البداية والنهاية ذكر أخبار الأنبياء في أول جزء ذكروا حتى صيام نوح وصيام داوود وصيام موسى وصيام . موجود عندهم فمن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم أن في الشهر الواحد يصوم حتى قالوا زوجاته ومن عنده في البيت الشهر هذا سيتمه حتى يقولوا لا يفطر ثم يفطر منه أيام وفي بعض الأشهر يفطر الشهر كله حتى يقولوا هذا الشهر لن يصم منه شيء ثم يصوم منه ثلاثة أيام فهو طريقته هكذا مرة يصوم هذا المراد به هنا ليس على السنة لا على الأشهر لأن الي بعده يبينه أنه ما استكمل صيام شهر قط ولا كذا وكان أكثر صيامه في شعبان الي يبينه آخر الحديث يبينه فهذا على الأشهر يقولون أزواجه وخدمه كان في بعض الأشهر يبدأها بالصيام حتى نقول سيصوم الشهر كله ثم يفطر آخره وبعض الأشهر يبدأها بالفطر حتى يقولون لن يصوم هذا الشهر فيصوم في آخره وهذا نوع يعني من أنواع التطوعات وهذي الطريقة يعني أيضا يمكن بعض الناس يصعب عليه يصوم يوم ويفطر يوم وبعضهم كذا يشوف مثلا الأيام الفاضلة الأشهر الفاضلة وخاصة إذا وافقت شتاء الصوم في الشتاء غنيمة باردة عندك ألحين شعبان الذي نحن فيه سيأتينا الآن أنه يستحب صيامه وبعده رمضان وبعده ست من شوال وبعده العشر وبعده الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة ومحرم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فعندك تقريبا ستة أشهر كلها موسم شعبان ورمضان وشوال لأجل الست وقد يتمه وذي القعدة وذي الحجة ومحرم كلها موسم ويمكن يكثر في الست هذي من الصيام والست الأشهر الأخرى يصوم الثلاث أيام من كل شهر فيكون مثل هذا الحديث يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم لكنه ما يفوت عليه شهر إلا وقد صام منه ثلاث أيام أقل شيء هو واصحابه ترا ما يفوت شهر إلا يصوم أقل شي ثلاث أيام لأنها تذهب وحر الصدر وهي زكاة زكاة البدن وهو صيام

الدهر ثلاث أيام من كل شهر في عشرة بكم بثلاثين فيكون صام
العمر كله ما يخرج منه شهر إلا وقد صام منه ثلاثة أيام قالت وما
رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وهذا أيضا حفظ قانون
الشريعة الشهر ما يصومه كامل لأن الناس يقولون الرسول صلى
الله عليه وسلم صام رجب كامل بعدين يعظمون رجب يعظمون
رجب وكل تعظيم لرجب يضعف معه رمضان فيزاحم الشريعة لا
ما فيه شهر صامه كامل إلا رمضان حفظا لقانون الشريعة حتى ما
في شي يزاحم رمضان ويضر بالشريعة وما رأيته في شهر أكثر
صياما منه في شعبان يصومه أكثر شي يعني شعبان من الأشهر
التي يقولون فيها أزواجه وخدمه نقول أنه لا يفطر لكن لا يكمله
لماذا شعبان أولا لأنه كالمقدمة بين يدي الفريضة كالراتبة اللي
تسبق الفريضة يعني الإنسان إذا صام شعبان يأتيه رمضان وقد تهيأ
ولذلك كان عليه الصلاة والسلام كان يسأل أصحابه هل صمت من
هذا الشهر هل صمت من سرره قال لا قال إذا افطرن من شوال
فصم مكانه مكان شعبان فكان يتفقدهم من صيام شعبان هل صمت
منه شيء هل صمت منه شيء وهذا موجود في المسند وغيره إذا
هو كالمقدمة بين يدي الفريضة يتعود الجسم والنفسية على الصيام
فإذا جاءت الفريضة فإذا هو قد استعد لأن بعض الناس إذا كان ما
يصوم إلا رمضان يروح عليه أول الشهر أو منتصفه وهو بس
يتعود جسمه وخلقه على الصيام فيفوت عليه خير كثير يخلي هذا
التعود في شعبان حتى تكون الفريضة كاملة وهو قد تعود في شعبان
والسبب الثاني جاء في بعض الروايات قال شهر يغفل الناس فيه بين
رجب وشعبان شهر يغفل الناس فيه وتلاحظون الحرم في رجب
زحام شديد نحن في الجمعات الماضية ما تجد مكان ويوم دخل
شعبان خفت الزحمة بشكل ملاحظ جدا وإذا جاء رمضان رجعت
الزحام لكن ماذا تفهم من كلمة يغفل الناس فيه بين رجب وشعبان أن
رجب موسم عبادة لأنه يقول شعبان جاي مبرزخ بين رجب
ورمضان رمضان ما فيه كلام لكن رجب موسم تعبد وفي فرق بين

الرجبية الي كان عمر ينهاهم يعني عمر يلاحظ مسالة قانون
 الشريعة لا يتغير كما لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم هنا أما كون
 الإنسان يجتهد في رجب هذا معه ظاهر القرآن { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ
 عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
 أَنْفُسَكُمْ } (التوبة/٣٦) بعض التفسير فيهن يرجع للأربعة ولا شك
 أن التعبد في الأربعة يعين على ألا تظلم نفسك فيها ليس كذلك
 أليست العبادة تعينك ألا تظلم نفسك { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }
 ألم يقل الله تعالى { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } (البقرة/٤٥)
 استعين بالصبر والصلاة على ألا تظلم نفسك فكيف والله يقول
 خاصة هذي الأربعة لا تظلموا فيهن أنفسكم قد أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بعشر ذي الحجة وشهر الحج وأمر بمحرم أيضا في
 حديث أبي هريرة في مسلم وقال (أفضل الصيام بعد رمضان شهر
 الله المحرم) فيدل على أن الأشهر الحرم لها نوع مزية طيب

٨٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ .

سواء قاله إذا قال لفظا يعني لها احتمالين أن يقوله لفظا حتى يكف
 عنه الجاهل يقول أنا صائم يعني أنا مشغول عنك أنا وضعي لا يفتح
 لي أن أرد عليك الجهل بجهل أو الشتيمة بشتيمة لأنني صائم فهذا لا
 بأس أن يقوله في صيام الفريضة لأن الناس كلها صائمة ما في
 مرءاه وأيضا الوجه الثاني أن يقول ذلك لنفسه لأن النفس طياشة
 وتريد أن ترد الباطل بباطل والشتيمة بشتيمة ونجهل فوق جهل
 الجاهلين فإذا أرادت نفسه أن ترفث أو تفسق أو تجهل ليقل لها إني
 صائم دائما خاطب نفسك من الداخل قل إني صائم والصائم ما ينبغي
 منه هذا والنبي صلى الله عليه وسلم محرم في حجة الوداع وكان
 متاعه مع أبي بكر وأبو بكر كان يعيني خدينه وخليله لولا أن اتخذه
 خليل لا تخذ أبو بكر خليل وأحب الناس إليه فالشاهد كان متاعه

ومتاع أبي بكر على راحلة واحدة وأبو بكر موصي العبد ما عنده إلا راحلة واحدة أن يحفظها وضيعها العبد فقال وحدة وتضيعها ويضربه وحدة بس وتضيعها واستحي من النبي صلى الله عليه وسلم على متاعه والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك أيش يقول؟ يقول انظروا إلى هذا المحرم انظروا إلى هذا المحرم يعني هو وضعه الآن محرم مفروض ما يطق ولا لا لكن هو كان في حدة رضي الله عنه فكذلك انظروا إلى هذا الصائم لو شفت واحد يجهل ولا يرفث أيش يعني يرفث يتكلم كلام فاضي لغو يتابع أنت يتابع تويتر يغتاب يكذب يسب يشتم يتكلم كلام سيء بذيء قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا الصائم وأبدأ بنفسك إذا أردت أن ترفث أو تجهل قل إني صائم دائماً اجعل هذي العبارة في رمضان تتردد بين جوانبك دائماً خاطب نفسك قل إني صائم لا يصلح مني الرفث لا يصلح مني الجهل لا يصلح مني الغيبة لا يصلح مني متابعة أنت والقيل والقال والزور واللغو أنا صائم لا ينبغي هذا لأن رمضان مدرسة تدريب حتى أن شاء الله حالك بعد رمضان يكون مستمر ولذلك الصوم جنة ما لم يخرقها باللفظ الآخر ما لم يخرقها بغيبة أو بكذب أو بشتيمة أو فجور الله المستعان إذا ما انتفع في الصيام متى ينتفع يمنع الله من الأكل والشرب ويتجرأ على الغيبة والنميمة والكذب والفجور والشتيمة ما استفاد شي لعلمكم تتقون نعم

٨٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّتَالِهَا إِلَى سُبُعِمَانَةَ ضَعْفٍ. إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

نعم إن شاء الله سنعود له ونشرحه يقول عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده يحلف لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يعني عند الله أطيب من ريح المسك لأن هذا أثر عبادة مثل دم الشهيد مثل مداد العالم الي ينافح به عن الشريعة ومداد ما تجري به أقلامهم أزكى وأطهر من دم الشهداء

فالمراد أي شيء يكون فيه تمكين الدين أو في عبادة الله عند الله يكون
أطيب من ريح المسك ولذلك في أحد التفاسير لماذا مدد الله المدة
لموسى لما واعدته أن يؤتية التوراة { وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ تَلْثِينَ لَيْلَةً
وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ } (الأعراف/ ١٤٢) كانت ثلاثين وصارت أربعين
في بعض الآثار الاسرائيلية عن بني إسرائيل أن موسى صام
الثلاثين يوم استعدادا لملاقاة الله عز وجل لأنه حدث عظيم سيأتي
بالتوراة مكتوبة بيدي الله ما كتب الله شيء بيده إلا أشياء غرس جنة
عدن بيده وكتب التوراة بيده جل وعلا هذا حدث ضخم فاستعد
لملاقاة الله بالصيام يروى والله أعلم حدثوا ولا حرج لما انتهت
الثلاثين يوم أراد أن يذهب الخلوف فاستاك فعتب الله عليه لأن
الخلوف عند الله أطيب عند الله من ريح المسك فمدده عشر أيام
أخرى حتى يعود الخلوف لأن الله يحب الخلوف من الصائم وفي
حديث أبي الحارث الأشعري قال عليه الصلاة والسلام و عليكم
بالصيام يعني فيما أوصى به بني إسرائيل وأوصانا به (فإن مثل
الصائم كمثّل رجل في عصابة قد استدخل صرة مسك تحت ثيابه
يفوح منها ريح المسك فكل أصحابه يحيون أن يكون بجانبه مما
يجدون من ريح المسك وإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك) ثم قال عليه الصلاة والسلام عن الله إنما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من أجلي الصيام لي فالصيام لي وأنا أجزي به
ذكرنا تفسير سفيان من أول الكتاب وأن الصيام يكون مع التوحيد لا
تدخله المظالم والاقتصاص يعني يقتص الله لأصحاب المظالم من
باقي عباداتك ويبقي له التوحيد والصيام ثم يجزيه بها لأنه { إِنَّمَا
يُوقَى الصُّبْرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (الزمر/ ١٠) وهذا تفسير
حسن ولذلك سفيان قال ابن عيينه وهو من أجود التفاسير وأحكمها
وفي معنى آخر أن الصيام لي أن التوحيد تركه من أجلي وفي معنى
آخر الصيام لي لا تكتبه الحفظة الحفظة أيش يكتبون؟ يكتبون أنه
أمسك العمل الظاهر لكن نيته هو هل أمسك عادة لأن في ناس

يمسكون فقط حمية أو تطيب أو رياضة أو جوع لأهل أحد يعلم
 أيش نيتك أنت أنك تركت هذا تقرب لله حتى الأولياء يختلفون
 بعضهم يريد بالعبادة الفضل وبعضهم يريد بالعبادة الرضوان عنده
 رضوان الله أكبر من الأجر كون الله يرضى عنه هذا أهم شي عنده
 قال { يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا } (محمد/٢٩) فهي درجات
 وهذا لا تكتبها الحفظة هذي نوايا داخلية يكتبها رب العالمين فلذلك
 الصيام نوايا داخلية يكتبها رب العالمين هذا أمر خاص جدا بين
 العبد وبين ربه وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة
 ضعف لأن الله قال (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) وقال { إِنَّمَا
 يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } والصيام شطر الصبر وما
 في حساب إلى عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف لكن الصيام بغير
 حساب الله يجزي به أجر عظيم نسأل الله من فضله

٨٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّتِ الشَّيَاطِينُ.

سبحان الله الله عز وجل يعني رمضان هذا حدث كبير في السنة
 نسأل الله أن يبلغنا إياه لدرجة أن الله عز وجل يعني تحفيز لعباده
 يعني يوفر لهم البيئة إلي تساعدكم على التعبد فيه رب العالمين يحب
 من عباده التقرب إليه لمصلحتهم هم ولا هو ما تنفعه طاعة الطائع
 ولا معصية العاصي فمن ضمن البيئه الي الله يتصدق بها على
 عباده أن رمضان تفتح به أبواب الجنة ويأتيهم من روحها وريحانها
 يعني الصائم يجد من روح الجنة أيش يقول وهب بن منبه؟ وهب
 يقول في ثلاث ساعات في الدنيا أظنها من ساعات الجنة فيها روح
 من روح الجنة ساعة فطر الصائم هذي فيها روح من روح الجنة
 صائم لله عز وجل وساعة الأسحار هذي من ساعات الجنة ماهي
 ساعة من ساعات الدنيا ولقاء الإخوان المتحابين في الله يأتيهم روح
 إذا أبطأوا عن بعض ثم تقابلوا وهم ما يجمعهم إلا الحب في الله
 يأتيهم روح ليس من جنس الدنيا يعني يأتيهم شعور وروح يعني من
 أمر الآخرة فتفتح أبواب الجنة إلي بيغي الجنة هذا موسمها اعملوا

فيه اعتكاف و عمرة و صيام و قيام و رمضان و قرآن و صدقة و كل أعمال الخير مفتحة و تغلق أبواب النار لأن الإنسان في رمضان يستغفر و يتوب و يهدم الذنوب الي جمعها في باقي السنة و أيضا من ضمن البيئة تصفد الشياطين معنى تصفد الشياطين يعني فسرت في الأحاديث الأخره يعني أول شي أنهم المردة و ليس الشيطان يجري مجرى الدم لا الناس تذنّب في رمضان المردة و العتاه هذول يصفدون و حد التصفيد أيضا فسر فقال فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره يعني هذا هو حد التصفيد أنهم يعني أول شي هم المردة و العتاه و الشئ الثاني لا يستطيعون أن يخلصون في رمضان إلى ما يخلصون إلى غيره فإذا هذي بيئة موفرة الجنة مفتحة و النار مغلقة و الشياطين مصفدة و يا باغي الخير أقبل و يا باغي الشر أقصر و الله أن هذي نعمة كبرى و الله أنها أعظم نعمة باقي مسألتين

٨٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

ولا ينهى عنه طيب السواك إن شاء الله ما فيه شي يعني الي يكرهونه يخافون من باب التخجير لأنه قد يتطاير شيء من السواك و يدخل في الفم و يذهب إلى الحلق و نحن قلنا أي شي يدخل مغذي أو غير مغذي يفطر فهو في ملحظ التخجير و لذلك حتى الي كانوا يستاكون مثل عمر و غيره كانوا يستاكون بعود يابس مدري عود يابس أو رطب المهم ألي ما يتفتت العود الذي لا يتفتت يكون السواك مشدود ما يتفتت بعض المتأخرين ذكر معنى آخر ولكنه بعيد يقولون يذهب الخلوف وهو ما يذهب الخلوف السواك ما يذهب الخلوف مصدره من أين؟ من المعدة و ليس من الفم ليس هو بقايا الأكل هو سبب الخلوف لا سببه خلو الجوف من الطعام

٨٦٤ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي صِيَامِ سَنَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ . لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

٨٦٥ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَنْحَرَاهُ

عندي أيضا تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله وصلواته على
محمد عبده ورسوله